



لائحة المشتريات

بجمعية البر الخيرية بالوسقة

جمعية البر الخيرية بالوسقة



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالوسقة
تصريح رقم (٣٧٥)

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى :- أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة الى وضع إجراءات موثقة وفق ما يلي :-

أ- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

ب- وضع معايير اختيار الموردين.

ت- تقييم الموردين المعتمدين.

المادة الثانية :-

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والاعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة الثالثة:-

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ الى ان تصل الأصناف المطلوبة الى الجمعية أو إتمام الاعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

جمعية البر الخيرية بالوسقة





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالوسقة
تصريح رقم (٣٧٥)

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

المادة الرابعة:- الواجبات والمسئوليات

- ١- تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها واتباع اجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
- ٢- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
- ٣- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني والشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- ٤- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- ٥- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد للاستخدام عند إعادة الطلب وتسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة.
- ٦- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم وإعداد خطط الشراء السنوية ومتابعتها.

المادة الخامسة:-

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاءة والسمعة الطيبة ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.

المادة السادسة:-

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة:-

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة المعتمدة ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة الثامنة:-

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الالتزام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن ان يكون عدم الالتزام بها مبرراً مقبولاً لمخالفتها.





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

المادة التاسعة:-

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:-

أ- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل مع الجمعية ممن تتوافر فيهم الشروط التي تأهلهم لهذا التعامل منحهم لفرص متساوية.

ب- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب سواء للأفراد أو المؤسسات بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض وتتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.

ت- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.

ث- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.

ج- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

جمعية البر الخيرية بالوسقة





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالوسقة
تصريح رقم (٣٧٥)

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

الباب الثاني طرق الشراء

المادة العاشرة:- خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات بالتنسيق مع الإدارات المختلفة للجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية لئتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة وتهدف الى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء والحصول على أفضل العروض والأسعار.

المادة الحادية عشرة:-

يتم الشراء بإحدى الطرق التالية:-

- ١- الأمر المباشر
- ٢- الممارسة
- ٣- المناقصة المحدودة
- ٤- المناقصة العامة

المادة الثانية عشرة:- الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة الى اجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتطبق هذه الطريقة في الحالات التالية:-

- ١- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
- ٢- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
- ٣- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- ٤- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتجمل المناقصة المحدودة او الممارسة.
- ٥- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- ٦- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.



المادة الثالثة عشرة:- الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتطبق هذه الطريقة في الحالات التالية:-

- ١- الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنيون معينون.
- ٢- الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
- ٣- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
- ٤- الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- ٥- الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها وتعد اللجنة محضراً يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم وما توصي به ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به لتكون تحت تصرف جهة المراجعة ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشرة:- الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدین بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة وتسري على هذا النوع من المناقصات جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد.



المادة الخامسة عشرة:- الشراء بالمناقصة العامة

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء اذ تعتبر مجموعة الإجراءات التي تحدث الى توجيه الدعوة الى عامة الموردين المحليين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر المنافسة فيما بينهم بقصد الوصول الى افضل الشروط والاسعار وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :-

يشكل المدير التنفيذي للجمعية اللجان:-

- أ- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- ب- لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.
- ت- لجنة البت في العطاءات المقدمة .

المادة السادسة عشرة:-

المهام التفصيلية لعملية الشراء حيث يقوم اخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:-

- استقبال طلبات الشراء وفق النموذج المخصص لذلك.
- التأكد من استيفاء الطلب لكافة الإجراءات المتبعة وتوقيع رئيس القسم المختص.
- التأكد من افادة الإدارة المالية.
- اعتماد الطلب من قبل الإدارة المالية والتنفيذية.

جمعية البر الخيرية بالوسقة





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالوسقة
تصريح رقم (٣٧٥)

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

المادة السابعة عشرة:-دورة الاعتماد المستندي

- ١- استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- ٢- اعتماد طلب فتح الاعتماد والتأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه ومصدره وسلامته
إجراءات الشراء قبل تحويله للمدير المالي لاعتماد الطلب
- ٣- ارسال أصل الطلب للبنك وترسل الأولى مع المرفقات الى قسم الحسابات ونسخة الى قسم المشتريات لاستلام الاشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الاشعار والتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر لمطابقة البيانات من نسخة طلب فتح الاعتماد واحالته للمحاسب المختص
- ٤- تسجيل المعلومات في سجل الاعتماد واحالته للحفظ وارسال نسخة للاعتماد الى قسم المشتريات
- ٥- متابعة دفع مبلغ التأمين وأي مصارف بنكية أخرى
- ٦- سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك
- ٧- تسلم المستندات الى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراة
- ٨- اعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص
- ٩- سداد قيمة التخليص والجمارك إن وجدت
- ١٠-التأكد من سلامة استلام المشتريات وإجراءات التسعير
- ١١-التأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف
- ١٢- قفل الاعتماد المستندي

جمعية البر الخيرية بالوسقة





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالوسقة
تصريح رقم (٣٧٥)

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت سياسة لائحة المشتريات في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٢٢ م

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين .

رئيس مجلس الإدارة

عبد الله مهدي العيافي



جمعية البر الخيرية بالوسقة